البيت وهو مقدار ستة اذرع لم تصح طوفته في الكل
اذ هو طايف في البيت لانه قال تعالى وليطوفوا بالبيت
وللاتباع وفي مسئلة الحجر وجه انه يصح طوافه فيها
وان يطوف سبعا ولو زحف بلا عذر داخل المسجد ولو
باخريا به او على السطح ولو مرتفعا عن البيت ولا باس
بحايل فيه كسقاية وغيرها واصله فعله صلى الله عليه وسلم
وقوله لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا
احج بعد حجتي هذه ويجب نية الطواف ان استقل بان
لم يشمله نسك وعدم صرفه لغيره كطلب غريم فان
انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا ينتقض الوضوء بها
واما السنن فان يطوف ماشيا ولو امراة اتباعا ولا يركب
الا لعذر كمرض ومنه ان يراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا
بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وادخال الدابة
المسجد ان لم يومن تلويثها مكروه فان غلب حرم كصبي ومجنون
ولا يوصف ادخالها في الطواف بذلك لاجل الانسان بشعار
النسك كادخال الصبي للطواف به ويستلم الحجر اول طوا
فه ويقبله ويضع جبهته عليه اتباعا في الكل فان
عجز عن الاخيرين استلم باليد اليمنى فان عجز فباليسرى ثم قبلها
او الاخير قبله واستلم لما ذكر فان عجز عن الاستلام اشا
ربيده اليمنى فان عجز فباليسرى فان عجز اشار اليه بيده
اليمنى فان عجز فباليسرى فان عجز فيما في يده مقدما اليمنى الا لقلة
ثم يقبل ما اشار به في الكل فلا يشير بفمه للقبلة ويندب تثليث
ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفه ولا يندب للنسا
والخناثا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف ويخفف القبلة
بحيث لا يظهر لها صوت ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده

في طوافه

في كل طوفه وفي الاوتار اكد لانها افضل ومحل الحجر لو ازيل
حكمه في ماوجب وغيره ولا يقبل الركنين الشاميين ولا
يستلمهما ولا غير ذلك من اجزا البيت فان خالف لم يكره بل
التقبيل حسن على النص ويستلم اليماني ولا يقبله لكن
يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك بكل حال طوافه
وكله للاتباع وان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا مفعول له لاطواف مقدرا بك وتصديقا
بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم ان البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العا
يذ بك من النار ويشير الى مقام ابرهيم وبين اليما
نيين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار اتباعا في الكل بدون اللهم
ومن ثم حذفها بأصله وليدع بما شا في كل طوافه وما
ثور الدعا اي منقوله افضل من القراة وهي فيه
افضل من غير ماثور الدعا ويسن الاسرار بذلك لانه
اجمع للخشوع ويراعي ماذكر ايضا بكل طوفه والاو
الاولى اكد وان يرمل الذكر في الاشواط الثلاثة
الاولى بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في
الباقي على هينته اتباعا ويستوعب البيت بالرمل ولو
طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل له الحامل ولو
ترك الرمل الثلاث الاول لم يقضه في الاخيرة اذ هيئتها
السكون فلا تغير ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي
محسوب فلا يرمل في طوف الوداع بخلاف القادم معتمرا ومن
لم يدخلها حاجا الا بعد الوقوف فان دخلها قبله ولم يرد